منها فهذه الخمس فاسدة فسادا موقوفا عنده فان صلى الظهر
من اليوم الثاني قبل ان يقضي الفائتة صحت الظهر و
الخمس قبلها وان قضى الفائتة قبل ظهر اليوم الثاني تقرر
فساد الخمس وهذا معنى قولهم صلوة تصحح خمسا وصلوة
تفسد خمسا فالتي تصحح هي ظهر اليوم الثاني اذا اديت
قبل الفائتة والتي تفسد هي الفائتة اذا صليت قبل
ظهر اليوم الثاني والتذكر في خلال الصلوة كالتذكر في
اولها في الحكم المذكور وان استمر النسيان الى ان سلم صحت
لسقوط الترتيب بالنسيان وضيق الوقت بان يكون
ما بقي منه لا يسع الفائتة والوقتية مسقط للترتيب
فيقدم الوقتية ولو كانت الفوائت متعددة والوقت
يسع بعضها مع الوقتية دون كلها فلا بد من تقديم ذلك
حتى لو فاتته العشاء والوتر وقد بقي من وقت الفجر
ما لا يسع الا خمس ركعات فلا بد ان يقضي الوتر عند ابي
ح ثم يصلي الفجر ثم المعتبر حقيقة اتساع الوقت لا غلبة الظن
حتى لو ظن من عليه العشاء ضيق وقت الفجر فصلاها و
في الوقت سعة يكررها الى ان تطلع الشمس وفرضه ما يلي
الطلوع وما قبله تطوع وقيل يشرع في العشاء فان طلعت
قبل الفراغ صحت فجره والا فلا كذا في شرح الزاهدي ولو
قدم الفائتة عند ضيق الوقت صح لكنه اثم ثم المراد ضيق
اصل الوقت لا الوقت المستحب حتى لو تذكر في وقت العصر
ان عليه قضاء الظهر وعلم انه لو اشتغل بقضائها تقع العصر

في

مقابل لما كان بحيث لو صلى الفائتة تخرج قبل تمام الوقتية ح تم

ثم يقضي العشاء بعد ارتفاع الشمس نخ

في الوقت المكروه لا يسقط الترتيب عند الحسن بن زياد
لا عندنا ومحمد يوافقه في رواية ولو بقي من المستحب ما لا
يسع الظهر بتمامها يسقط الترتيب بالاتفاق فيصلي العصر
ويؤخر الظهر الى بعد الغروب ولو شرع في العصر والشمس
حمراء ذاكرا للظهر ثم غربت وهو فيها اتمها وقال ابن ابان
يقطعها ثم يرتب ثم العبرة لوقت الافتتاح حتى لو افتتح
الوقتية اول الوقت وهو ذاكر للفائتة واطال حتى
تضيق او خرج لا تصح قال الزاهدي ويراعي الترتيب
وان لم يقدر على اداء الوقتية الا بالتخفيف في قصر القراءة
والافعال ويقتصر على اقل ما يجوز به الصلوة والكثرة
المسقطة للترتيب صيرورة الفوائت ستا بخروج وقت
السادسة وعن محمد انه اعتبر دخول وقت السادسة
والاول هو الصحيح ثم الفوائت نوعان قديمة وحديثة
فالحديثة تسقط الترتيب عند الكثرة اتفاقا واختلف في
القديمة بان ترك صلوة شهر ثم ندم وشرع يصلي ولم يقض
تلك الصلوات حتى لو ترك صلوة ثم صلى اخرى ذاكرا للفائتة
الحديثة لم يجز البعض وجعل الماضي من الفوائت كان
لم يكن وجوزه الاكثرون وعليه الفتوى ولو قضى بعض
الفوائت حتى زالت الكثرة عاد الترتيب عند البعض
بان ترك صلوة شهر ثم قضاها حتى بقي اقل من ست ثم
صلى الوقتية ذاكرا لما بقي لم يجز عند هؤلاء والاصح الجواز
لان الساقط لا يعود فلا يصير صاحب ترتيب في مثل هذه الصورة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)